

33- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

باب ازالة النجاسة الحكمية اي تأهيل مواردها يجرى في يجرى في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذا كانت على الارض وما اتصل بها من الحيتان والاحواض والصخر غسله غسلة واحدة تذهب بعينه - [00:00:01](#)

تذهب بعين النجاسة. ويذهب لونها وريحها فان لم يذهب لم تطهر. ما لم ما لم يعجز. وكذا اذا امرت بماء الوتر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها وانما اكتفي بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:21](#)

سجلا من ماء او ذنوبا مما متفق عليه رحمه الله تعالى. باب ازالة النجاسة الحكمية قال باب ازالة النجاسة. ولم يقل زوال النجاسة. وفرق بين الازالة والزوال الازالة يعني ان الفعل من الانسان والزوال من غيره - [00:00:41](#)

وانما عبر المؤلف بقوله باب ازالة ولم يقل باب زوال لانه النجاسة على المذهب لا تطهر الشمس ولا بالريح بل لابد من الماء ومعلوم ان الماء في الغالب انما يكون من فعل الانسان. يعني تطهير النجاسة بالماء غالبا - [00:01:08](#)

كما يكون من فعل انسان والا فقد تطهر النجاسة بالماء من غير فعله. كما لو نزل ماء مطر وما اشبه ذلك. لكن هذا قليل نادر. اذا يقول المؤلف رحمه الله قال باب ازالة ولم يقل باب زواج - [00:01:28](#)

لماذا نقول لانه لانه على المذهب يشترط في النجاسة في ازالة النجاسة ان تكون بالماء والماء غالبا انما يكون من فعل الانسان. من فعل الانسان ولذلك لا تظفر بالريح ولا بالشمس ولا بغيره. وقوله رحمه الله النجاسة - [00:01:45](#)

اعلم ان النجاسة في الاصل نوعان نجاسة معنوية ونجاسة حسية نجاسة معنوية ونجاسة حسية فالنجاسة المعنوية هذه محلها القلب بان يكون القلب فيه دخن من شرك ونفاق ونحو ذلك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام. نجست نجاسة ايش - [00:02:07](#)

معنوية. طيب والنوع الثاني نجاسة حسية وهي نوعان عينية وحكمية وعينية هي ان تكون العين نجسة لا تطهر بحال والحكمية ان تكون العين طاهرة. تكون العين طاهرة ولكن طرأت عليها النجاسة. طرأت عليها النجاسة - [00:02:38](#)

وهذه تسمى نجاسة ايش؟ حكمية نجاسة حكمية اذا النجاسة نوعان عينية بمعنى ان العين بذاتها نجسة لا تدخل مثل الكلب الكلب هل يمكن تطهيره؟ لا اذا هو نجس العين. ونجاسة حكمية. حكمية - [00:03:07](#)

وهي الطائفة على محل طاهر وانما سميت حكمية لان حكمها ينقلب. كيف ينقلب يعني انها المكان يكون طاهرا فاذا طرأت صار نجسا. فاذا طهرت انقلب ها الى طاهر عاد طاهرا. اذا - [00:03:31](#)

الحكمية سميت حكمية لان الحكم فيها يدور وجودا وعدما مع وجود النجاسة واثما. اذا وجدت وجد واذا عدمت عدم. طيب وما هي النجاسة؟ النجاسة حدھا الفقهاء رحمهم الله بانھا كل عين كل عين - [00:03:51](#)

تناولھا لا لضررها ولا لحرمتھا ولا لاستقبالھا كل عين حرم تناولھا لا لضررها ولا لحرمتھا ولا لاستقبالھا وقولنا كل عين حرم تناولھا لا لضررها خرج بذلك السم ها يحرم تناوله لضرره. هل يلزم هل نجس؟ لا ما يلزم - [00:04:09](#)

لا يلزم لا اعلموا ايضا لا يلزم من التحريم النجاسة كل نادي الصحراء وليس كل حرام نجس ولا لاستقبالھا مثل البصاق والمخاط. هذا حرام تناولھ لكن الاستقلال لانه مستقذر. طيب ولا لحرمتھ - [00:04:43](#)

الخمير على الراجحي والخمر والحشيش ونحو ذلك مما يفسد العقل هذا حرام هذا ايش؟ نقول حرام ليس نجسا ولكنه حرام لانه ايش
 لحرمة لحرمة. اذا هذا كل عين يحرم تناوله لا لضررها ولا لاستقذارها ولا لحرمتها - [00:05:02](#)

قال باب ازالة النجاسة الحكمية اي تطهير مواردها. تطهير مواردها يعني الامكنة التي وردت عليها النجاسة يقول وقوله تطهير
 مواردها يفهم منه ان الكلام هنا في النجاسة ها قل مواردها طيب يجزئ في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او من خنزير اذا كانت
 على الارض وما اتصل - [00:05:27](#)

بها من الحيطان والاحواض والصقور غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة يجزئ المعنى يجزئ هنا يكفي يكفي واضح؟ يكفي في غسل
 الانجازات كلها لان المجزئ هو ما سقط ما بدأت به الذمة وسقط به الطلب هذا المجزئ عند الاصوليين - [00:05:55](#)

ما سقطت ما بدأت به الذمة وسقط به الطلاق. فالصلاة اذا تمت شروطها واركانها وواجباتها وقال هذه مجزئة. بمعنى انها برئت بها
 الذمة وسقط بها الطلب فلا تعاتب ولو من كلب ولو هذه اشارة خلاف ينبغي العلماء ان مجالسة الكلب اذا كانت على الارض -
[00:06:16](#)

فلا بد فيها من ايش؟ سبع غسلات او من خنزير اذا كانت على الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخور غسلة واحدة
 تذهب بعين نجاسة ويذهب لونها وريقها. لابد من ذهاب اوصاف النجاسة اللون والريح - [00:06:36](#)

والطعم اذا كانت في آاء ماء قال فان لم يذهب لم تطفر. ان لم يذهب لم تطفر. ما لم اذا لم يذهب يعني اللون والريح فانها لا تطهر الا اذا
 عجزت. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضر - [00:06:56](#)

اثره مستحاضة بالدم تحته ثم تقرصه ثم تنظحه بالماء قالت فان لم يذهب الدم قال عليه الصلاة والسلام يكفيك الماء اثره فدل ذلك
 على ان الدم اذا بقي لونه او بقي ريحه فانه لا يضر - [00:07:16](#)

اذا اذا كانت نجاسة طهرت المحلات للمحل ما زالت اللون باقي. فان هذا لا لا يضر. يقول وكذا اذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم
 اعتبار النية لازالتها وكذا يعني وكذا الحكم اذا غمرت يعني النجاسة بماء المطر والسيول - [00:07:37](#)

في عدم اعتبار النية في ازلتها لان ازالة النجاسة من باب هم قال وانما اكتفي بالمرة تفعل للحرج والمشقة. يعني تشوفي بالمرة في
 مسألة نجاسة الارض والحيطان وما اشبه ذلك - [00:07:58](#)

تفعل للحرج والمشقة. ولان وقوع النجاسة على الارض ونحوها اكثر من وقوعها على الثياب وغيرها ولما الكثرة فلما كان وقوع
 النجاسة على الارض ونحوها كثيرا خف خفف اكتفي بالمرة دفعا للحرج والمشقة. والدليل على انه يكفي مرة قوله عليه الصلاة
 والسلام اريقوا على بوله سجلا مما - [00:08:14](#)

ماء او ذنوب من ماء سجلا من ماء او ذنوب. السجل هو الدلو الكبير كبير ولكن لا يقال ان الدلو الا اذا كان مملوءا بالماء. قال اريقوا
 على بوله سجلا مما اريقوا بمعنى صبوا - [00:08:45](#)

على بوله وذلك في قصة الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد فزجره الناس. فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام وقال لا تزلموه. لا
 تزلموه فلما قضى بوله قال اريقوا على بوله ذنوبا من ماء وسجن من ماء ثم اتى به وقال ان هذه المساجد - [00:09:04](#)

لا يصدق به احد. يقول متفق عليه. فان كانت النجاسة كانت النجاسات ذات اجزاء متفرقة. كالرمل ويجوز اه والدم الجاف والدم
 الجامد الجاف والروث واختلطت باجزاء الارض لم تظفر بالغسل بل بازالة اجزاء - [00:09:21](#)

النجاسة اما ان يكون لها جن. او لا فان كان لها جرم فلا بد لتطهيرها من ازالة الجرم اولا فلو قدر ان مكانا فيه عظام نجسة او دماء
 متجمدة او عذرة واردنا تطهيره - [00:09:44](#)

فلا بد اولا من ازالة الاجرار. هذه الاجرار تزيل لابد من ازالة الجرم اولا ثم بعد ذلك يكثر الماء. تكاثر بالماء. اما اذا كانت النجاسة ليست
 ذات جرم. ليس لها اجرام وانما هي - [00:10:05](#)

مثل بول وما اشبه ذلك فانه تكفي فيه المكاثرة. اذا النجاسة اذا كان اذا كان لها اجزاء يقول الرمم يعني العظام المتفتتة شاة ماتت
 وتفتت عظامها صارت رميما يعني الرمم بمعنى ان العظام ونحوها صارت رميما. قل من يحيي العظام وهي رمي - [00:10:24](#)

كذلك جنب جامد جاف. وقوله جامد احترازا من الدم طيب وكذلك الروث لو كان المكان فيه روض حمار وارد بتطهيرات فلا بد اولا ان نزيل ان نزيل عين النجاسة تزال ثم تكاثر بالماء تكاثر بالماء. طيب ولا بد في الماء لا بد في الماء الذي يصب على النجاسة ان -
00:10:52

يكون اكثر منها لابد والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اريقوا على بوله ذنوبا. والذنوب هو الدلو الكبير الممتلى. ومعلوم ان البنوك اكثر من البول اكثر من البول ولانه اذا كان الماء قليلا - 00:11:19
اذا كان الماء بمثابة النبي فانه في هذا الحال لا يدفع النجاسة. لا يدفعها. فلماذا نقول لا بد في الماء الذي يصب على النجاسة ان يكون اكثر منها يقول واختلطت باجزاء الارض لم تدخل بالغسل بل بازاج اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة. نعم. في نجاسة على غيرها - 00:11:37

في ارض في نجاسة على غيرها غير ارض صبغ صلاة احداها اي احدى الغسلات او لا؟ والاولى اولى بتراب طهور في نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما. او من احدهما لحديث اذا ولغ الكلب في اناء احد - 00:12:00

فليغسله سبعا اولاهن بالتراب. رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا. ويعتبر ما ما يوصل التراب الى المحل ويستوعبه ويستوعبه ويجزئ في نجاسة على غيرها اي على الغرب سبع غسلات يجزئ في نجاسة - 00:12:22

سبع غسلات احداها هي احدى الغسلات والاولى اولى بتراب طهور في نجاسة كلب وخسر. شرع المؤلف الان في نجاسة الكلب نجاسة الكلب الخنزير على المذهب لابد فيها من سبع غسلات - 00:12:42

لابد فيها من سبع غسلات. والدليل على اشتراط السبع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب. وفي رواية احدهن وفي رواية اخراهن - 00:12:59

رواه مسلم عن ابي هريرة. اذا لا بد في تطهير من جلسة الكلب اذا غلب وما معنى البلوغ؟ ايش معنى بلوغ الكلب ها الكلب اذا اراد ان يشرب يخرج طرف لسانه - 00:13:16

طرف لسانه عنده اناء واراد ان يشرب منه يخرج طرف لسانه. هذا هو الملوك ان يخرج الكلب طرف لسانه امسك الانام فيه او غمس فمه باناء فانه يخرج طرف لسانه. هذا هو الولوغ. يقول رحمه الله اذا اذا ولغ الكلب بمعنى اخرج طرف لسانه في الاناء فانه لابد -
00:13:33

تم غسله سبع مرات والدليل على ذلك الحديث اذا ولغ الكلب في ناحية فليغسله سبعا سبعة طيب سبع مرات اولاهن بالتراب يقول المؤلف والاولى اولى. وانما قال اولى اولى لان وردت في الحديث ثلاث روايات. رواية اولاهن. ورواية - 00:13:54
ورواية احدهن فعلى هذا ظاهر الحديث يجوز ان تكون الاول ان يكون التراب في الاول. وان يكون في الاخيرة وان يكون فيما بين الاول. والسابعة السابعة لكن الاول اولى. يقول الاول اولى - 00:14:19

وانما كانت الاول اولى وانما كانت الاول اولى. لانه اذا جعلت انتبهوا شوفوا السبب. الان لو كان عندنا اناء وارادنا تطهيره لو جعلنا الغسل غسلناه بالماء الاول يعني غسلناه الغسلة الاول بالماء والثانية بالماء والثالثة بالماء والرابعة بالماء والخامسة بالماء والسادسة بالماء والسابعة - 00:14:38

الماء والتراب فانه يحتاج الى زيادة غسله. زيادة غسله لكن اذا جعلنا الاول بالماء والتراب فانه ما حصل من اختلاط يزول بالغسلة الاول والثانية والثالثة والرابعة الى اخره اذا النقلة الاول اولى لانه اذا اختلط الماء بالتراب وغسلناه فاننا نحتاج الى زيادة غسله. زيادة غسله - 00:15:07

لماذا؟ الایزاء اولا لتنقية الاناء؟ هي من المعلوم ان الماء والتراب اذا اختلط في الاناء فانه سوف يعلم. فاذا جعلنا الاول فان هذا يزول بالغسلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الى اخره. طيب اذا نقول الاول او لا الاول - 00:15:32

لان ذلك لان ذلك اظهر ابلغ في التطهير ابلغ في التطهير هذا واحد من جهة من جهة ولانه اذا جعل في الاول فما انفصل من الغسلة الاول نجس تزول نجاسته بالغسلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة - 00:15:52

لكن لو جعلناه الاخيرة فمن فصل نجس فلا بد من ازالة الثامنة. لابد من ازالة غسلة ثامنة حتى تذهب. طيب اه يقول فليغسلوا سبعا اولاهن تراب تراب ولا بد ان يكون التراب - [00:16:16](#)

كما قال المؤلف طهورا يقول رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ابي هريرة مرفوعا طيب هل يلحق بغير هل يلحق قوله قول الكلب وعذرتة ونحوها. هل حكم حكم الاخت قال بعض العلماء لا ليس حكمه حكم البلوغ لان النص انما ورد في البلوغ فقط - [00:16:30](#)

وعلى هذا بول الكلب لو بال في اناء او عذرتة مطهر بمرة واحدة مرة واحدة وقيل ان انها كالبلوغ. يعني ان ان بوله وعذرتة كالبلوغ الاشد واضح؟ وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء ان آآ روثه - [00:16:59](#)

وبوله وكذلك قيئه وما اشبه ذلك حكمه حكم البلوغ حكمه حكم البلوغ. يقول رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا. ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل. يعتبر ما يوصل التراب الى المحل - [00:17:23](#)

ومراد بما يوصف التراب يعني ماع والمراد بالماء علما. ولهذا قال عبارة بعض اوضح من كلام المؤلف قال ويعتبر ماء يوصل التراب الى المحل هذا اوضح من قوله ويعتبر ما يوصل لان كلمة ما يوصل توهم انه يجوز غير الماء. وليس الامر كذلك - [00:17:38](#)

قول المؤلف يعتبر ما يوصل التراب الى المحل لابد من بائع يوصل التراب الى المحل. ما هو هذا المانع؟ من المعلوم ان النجاسات لا تظهر الا بالماء. فلو قال المؤلف ويعتبر ماء - [00:17:59](#)

يوصل التراب الى المحل كان اولى. طيب كيفية خلط التراب؟ النبي يقول اولاهن بالتراب. اولاهن بالتراب. قال العلماء عندما ولك في ذلك ثلاث طرق في وضع التراب مع الماء ثلاث طرق. الطريق الاول ان تظع التراب اولاً. ثم تصب عليه ماء - [00:18:15](#)

الطريق الثاني ان تصب الماء ثم تدر عليه التراب والطريق الثالث ان تخلطهما جميعا اذا ايسال التراب او الغسلة التي تكون بالتراب لك فيها ثلاث طرق اما ان تخلط واما ان تضع احدهما - [00:18:39](#)

قبل قال ويستوعبه يعني لابد ان يكون التراب مستوعبا للمحل الذي يراد تطهيره الا فيما ويكفي مسماه فيما يضر يعني اذا كان وضع التراب عليه يضر فانه يكفي مسمى التراب يسمى التراب. لعموم لا ضرر ولا ضرار. مثال الذي يضر - [00:18:59](#)

لو وضع في التراب يعني يخشى من ان تفسد تفسد طيب لا في مثال اوضح اللي هو الصيد الان على المذهب لو ان كلبا صاد صيدا واحضره الموضع الذي ولغ فيه يجب غسله سبعا - [00:19:26](#)

يعني هذا بلوغ ولا لا يجب ان يغسل سبعا. هنا لو اردنا نغسله بالتراب يضر. اللحم يتلف ويتضرر وهنا يقول يكفي مسمته يعني اخذ صلاته ولو قليلا وهذا هو القول هو المذهب. وقال شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يجب - [00:19:46](#)

لا يجب غسل ما اصابه فم الكلب لان هذا مما عفا عنه الشارع الله عز وجل يقول فكلوا مما امسكنا عليكم ولم يذكر الغسل ولانه لم ينقل ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك - [00:20:08](#)

ولان غسلة اللحم بالتراب يفسده. وافساد المال منهى عنه وهذا القل هو الراجح. اذا نقول اذا صاد الكلب صيدا. فهل يلحق بالبلوغ؟ فيجب غسل ما اصابه فم الكلب او لا؟ الجواب اما على المذهب فيجب - [00:20:25](#)

يدخل في عموم اذا ولغ الكلب واختار شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يجد لا يستدل بظاهر الآية او لا وبظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم وبان غسل اللحم بالتراب يفسده - [00:20:48](#)

ويضيع ماليته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة الماء عن اضاءة المال نعم ويجزئ عن التراب اسنان ونحوي كالصابون والنخالة ويحرم استعمال مطحون في ازالته ويجزئ في نجاسة غيرهما اي غير يمكن - [00:21:09](#)

يجوز النخالة ارجع الى هذه الليلة المصباح المنير هذه نخالة ولا نخالة من النخل يقول رحمه الله يجزئ عن التراب قشنان يجزئ عن التراب قشنان غشنان مادة تشبه الصابون كالصابون - [00:21:31](#)

تقطع قطع مثل السكر معروفة؟ ايه. من اين تستخدم؟ تعطينا نبذة عنها هذي يعني نبات يعني كذا تطلع على الشجر الطويل هم وتثمر يسمى نعرف يسمى الحرف ايه انتم بعدين يأخذون منها - [00:21:50](#)

بعض الناس يطحنونها ويسوونها يعني يغسلون بها الملابس. نعم. ايه يسمى نبات يسمى الحرف يؤخذ منه وتندق اظنها مثل السكر اي

نعم بيضاء مثل السكر يستعمل في التنظيف يقول انها جيدة في التنظيف - 00:22:10

يقول يجزي عن التراب قشنان ونحوه. يعني اذا في نجاسة الكلب النبي يقول احداهن اولاهن بالتراب هل لا بد من طواف او يجزئ غيره؟ يقول وظاهره سواء كان واجدا للتراب - 00:22:31

ام لا يقوم مقام التراب عند وجوده وعدمه سواء والصحيح ان الاثنان لا يقوم مقام التراب عند وجوده لا يقوم مقامه عند وجوده لماذا؟ نقول لامور. اولاً ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على التراب. نص على التراب فيقتصر على ما ورد - 00:22:51

وثانياً ان الاسنان كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موجودا ولو كان يقوم مقام التراب لارشده اليه النبي عليه الصلاة والسلام وثالثاً انه ظهر اخيراً في الطب الحديث - 00:23:19

ان الكلب اذا ولغ فانه يخرج منه دوده تمت الدودة الشريطية لا يقتلها الا التراب لا يقتلها الا التراب حتى الصابون والشامبو وغيره لا يزيل ولا ولا يعني يفسد لا لا يقتل هذه الجرثومة او هذه البكتيريا الا التراب - 00:23:39

وهذا فيه اية من اية النبي عليه الصلاة والسلام اذا نقول الاسنان والصابون وغيرهما من المنظفات لا يقوم مقام التراب اولاً لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على التراب فيقتصر على ما ورد به النص - 00:24:04

وثانياً ان الاسلام كان موجودا في عهده عليه الصلاة والسلام ولم يرشده اليه وثالثاً بناء على ما ذكره اهل الطب الحديث من ان الكلب اذا ولغ فانه يخرج منه دودة شريطية - 00:24:25

الشريطية يسبب مرض هذه الدودة يقولون لا يقتلها الا التراب لا يزيلها الا التراب جربوا عدة اشياء فوجدوا انه لا يزيلها الا الثمار وهذا يقول يدل على انه ان انه لابد من ايش - 00:24:42

التراب وان ذلك هو فيه اية من ايات النبي عليه الصلاة والسلام قال ويحرم استعماله وكذلك النخالة مثل التراب النخالة هي ما ما يبقى في من من من قصور الحبوب كالبر والشعير اذا نخل وباقي - 00:25:03

هذي القشور تؤخذ تدق وتستعمل في الصابون سابقاً يأخذونها قشور البر وما اشبه ذلك ايش تعمل؟ احياناً تستعمل مطعومة تسمى ايش الان موجود بسكوت ونحوه بسكوت مقالة خبز وبسكوت خبز نخالة بسكوت نخالة - 00:25:25

هذي قشور قشور البر سور البر هذه يسمونها النخالة فلي تجدها مثل آآ يعني كأنها عيدان مثل التبن عندنا البهايم ها هي الناس ما ما بدأوا يأكلونها الا خير اول ما الترمة يعني استعمال للهائم فالمهم ان لكن اخيراً اكتشفوا انها مفيدة يقول النخالة هذي اكثر فائدة منه - 00:25:52

البر وايضاً الذي فيه مرض سكر ترفع الضغط ولا سكر وفيها حمية على يسوي رجيم وما اشبه ذلك قال ويحرم استعمال مطعوم في ازالته. يحرم استعمال مطعوم في ازالته وذلك لان استعمال المطحون امتهان له - 00:26:20

الاستعمال المطلوب امتهان له والنعمة يجب احترامها ولانه يتضمن اتلاف المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا المطعوم لا يجوز استعماله في زناة النجاسة لامرين الامر الاول احتراماً للنعمة - 00:26:46

الامر الثاني ان استعماله في ازالة النجاسة اتلاف له واذهاب لماليتها نعم ويجزئ في نجاسة غيرهما اي غير ويجزئ في نجاسة غيرهما اي غير كلب الخنزير او ما تولد منهما او من احدهما سبع سبع غسالات - 00:27:07

ماء طهور ولو غير مباح ان انقذت والا فحتى تم حتم وقرش لحاجة وعسر كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه او تثقيله كل غسلة حتى يذهب - 00:27:31

اكثر اكثر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لون او ريح عجزا الى تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعة. طيب يقول ويجزئ في نجاسة غيرهما نعم بقي مسألة الان عرفنا ان الكلب - 00:27:51

لابد من غسل نجاسته كم؟ سبع مرات. المؤلف يقول الكلب والخنزير. الخنزير نسيم الخنزير على المذهب لا بد من غسله ايضاً سبع مرات سبع مرات قياساً على الكلب قالوا بانه حيوان خبيث محرم. اي الحق بالكذب. ايلحق بالكذب - 00:28:13

والصحيح ان الخنزير كغيره يغسل كغيره. وانه ليس كالكلب لان الشارع نص على الكلب دون الخنزير. ولان الخنزير ايضاً معروف في

عهد النبي عليه الصلاة والسلام بل نزل بل نزل القرآن - [00:28:35](#)

انما الخمر قال الله تبارك وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحمه خنزير فانه ولو كان الخنزير كالكلب لقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب او الخنزير في اناء احدهم - [00:28:52](#)

التنصيص على الكلب يدل على ان ما سواه ليس كذلك وهذا هو الصحيح ان نستبع غسلات خاص بنجاسة الكلب يقول يجزئ في نجاسة غيرهما اي غير الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما - [00:29:12](#)

في نجاسة غيرهما الكلب الخزي وما تولد منهما يعني لو ان كلبا نزل على حيوان وتولد نزع له نجعة وتولد حيوان. هذا

الحيوان يلحق الكلب لانه سبق لنا ان الولد يتبع في النجاسة والطهارة اخبثهما - [00:29:31](#)

اثبتهما ولذلك البغل حلال ولا حرام؟ حرام. حرام لاننا نلحقه بالحمار ولا نلحقه بالفرس. اذا لو قدر ان كلبا نزا على نجعة تولد بعض العلماء يعني يقول ما يمكن هذا - [00:29:56](#)

لان التوالد انما يكون بين حيوانين من جنس الحمار والفرس جنس واحد الهيئة واحدة ما يمكن مثلا يكون توالد بين بقرة وحمار

يعني لو حمار نزل على بقرة ما يمكن تلج - [00:30:15](#)

لعدم اتحاد لكن مثلا لو قدر الثعلب او ذئب الكلب وش اسمه الكلب طيب نمر وهر نمر صغير المهم المهم لو قدر التوالد يقول

التوالد لا يكون الا بين حيوانين هذا هو الاصل والله على كل شيء قدير - [00:30:36](#)

لكن المهم اذا تولد حيوان من كلب وغيره او من خنزير وغيره فهذا المتولد حكمه المتواجد الاصل لانه لان الولد يتبع اخبث الابوين

في الطهارة والنجاسة. طيب يقول سبع غسلات سبع غسلات - [00:31:12](#)

بماء طهور ولو غير مباح. سبع فاذا لا بد في ازالة النجاسة التي على غير الارض. وعلى غير كلب الخنزير سبع مرات لماذا؟ قالوا

لحديث ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا - [00:31:34](#)

امرنا الصحابي اذا قال امرنا انصرف الى امر النبي صلى الله عليه وسلم سيكون من المرفوع حكما طيب هذا هو الدليل حديث ابن

عمر امرنا بغسل الانجاس بسبب ان ولكن هذا حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:50](#)

بل هذا الحديث ليس له اصل ليس له اصل فعلى هذا يكون القول بان النجاسات تغسل سبع مرات قول ضعيف وذهب بعض العلماء

الى ان النجاسة غير نجاسة الكذب والخنزير وما على الارض لا بد فيها من ثلاث غسلات - [00:32:12](#)

لابد فيها من ثلاث واستدلوا بان الثلاث عدد معتبر في الشرع. كثيرا اعتبره النبي عليه الصلاة والسلام كثيرا كان النبي صلى الله عليه

وسلم اذا تكلم تكلمها الطلاق ثلاث - [00:32:31](#)

ثلاث اذا استيقظ فليستغفر ثلاثا فليغسل كفيه ثلاثا. الوضوء ثلاث مرات الدعاء. نعم. ثلاثة يقول السلام والسلام والكلام الا وقول الزور

وشهادة الزور كررها ثلاث مرات حتى قلنا ليتته صحيح فالمهم قالوا ان الثلاث ان العدد ثلاث معتبر في الشرع فيما - [00:32:48](#)

يعتبر النساء في مواضع فعلى هذا يجب غسل النجاسة ثلاث مرات وهذا القول ايضا ضعيف لانه استنباط واستحسان لا دليل عليه

استنباط واستحسان لا دليل عليه. نعم العدد ثلاث معتبر في الشر في مواضع لكن نعتبره فيما ورد فيه الشرط - [00:33:16](#)

فيما ورد به الشرع او مثله. اما مسألة نقيس فقد يقول قائل يجب غسل مثلا النجاسة. كم؟ سبع مرات هنا العدد سبعة معتبر في

الشرق الطواف سبع السماوات سبع الارض سبع واحد يقول خمس - [00:33:40](#)

عدد خمسة معتبر الصلوات خمس ايش قاعد؟ اركان الصلاة خمس اصابع اليد خمس اركان الاسلام خمس واحد يقول ست اركان

الايمان ست وما اشبه ذلك طيب اذا الصواب ان النجاسة غير نجاسة الكلب يكفي في غسلها مرة واحدة - [00:33:58](#)

مرة واحدة واضح؟ والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله ذنوبا من ماء وقال عليه الصلاة والسلام في

المستحبة تحته ثم تقرصه ثم تنضحه في الماء ولم يأمر بعدد بل جعل - [00:34:20](#)

الغاية ذهاب عين النجاسة وثالثا من جهة الدليل ان النجاسة عين نجسة خبيثة زالت زالت حكمها اذا نقول النجاسة النجاسة غير

نجاسة الكلب يقتفى في تطهيرها بمرة واحدة والدليل على ذلك اولا عموم النصوص الواردة في تطهير النجاسة. حيث انها لم تحد

ذلك بحد وانما جعلت ها - 00:34:39

غاية وهي زوال عينها وثانها ان النجاسة عين نجسة خبيثة متى زالت زال حكمها؟ اذا وجدت وجد الحكم واذا زالت زال الحكم ولذلك تسمى نجاسة ايش؟ حكمية حكمية يقول رحمه الله بماء طهور - 00:35:10

ولو غير مباح. يعني لو لو كان الماء غير مباح كالمسروق. والمقصود لماذا؟ قالوا بانه لا تعتبر النية. لا تعتبر النية في ازالة النجاسة غير معتبرة على هذا نأخذ منه قاعدة على المذهب. وهي انه متى اعتبرت النية - 00:35:28
متى اعتبرت النية فانه يعتبر متى اعتبرت النية في العبادة نفس الشيء اعتبر الاباحة الصلاة في الارض المغصوبة لا تصح. لان الصلاة لابد فيها من ايش النية النية مفهوم او لا - 00:35:55

اذا نقول ازالة النجاسة اه ازالة النجاسة لا يشترط فيها ان يكون الماء مباحا. لا يشترط ان يكون الماء مباحا والسبب في عدم اشتراطه انه لا تشترط لازالة النجاسة نية. فكل امر لا تشترط فيه النية - 00:36:19
فلا يشترط ان يكون مباحا. وذلك لان مثل ازالة النجاسة ما توصف بصحة وفساد لاحظ كل ما لا يوصف بصحة وفساد صحة وفساد يجزي فيه فمثلا هل هناك مثل يقول ازالة صحيحة فاسدة وصحيحة؟ لا. بخلاف الوضوء وضوء صحيح وضوء فاسد - 00:36:37
صحيحة وصلاة فاسدة طيب يقول ولو غير مباح فعلى هذا لو سرق ماء او غصب ماء لو غصب ماء يجزئ لو كهر به نعم طيب يقول ان انقت ان انقت يعني الغسلات والا فحتى تنقي - 00:36:59

سبع غسلات يكتفى بها ان انقت طيب فان انقى باقل زاد حتى يصل له سبع يعني لو لو زاد النجاسة بالاولى نقول لا بد ان تزيد ست. طيب اذا لم تزل السابعة يزيد - 00:37:18

يزيد حتى تنقضي. قال مع حد الحث هو الفرق والدبك باطراف الاصابع والقرص وذلك لكن مع الماء قال وعصر مع امكان كل مرة. فهمتوا الفرق بين الحث والقذف؟ ها الحك هو الدلك في اطراف الاصابع - 00:37:32

النجاسة والحك في ظفره وما اشبه ذلك والقرص هو الدلت لكن لكنه ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث تحته ثم تفرسه ثم تضعه بالماء وكل مرة وعصر معروف العصر - 00:37:53
وعصر مع امكان كل مرة خارج الاناء. فان لم يمكن عصر فبدقه وتقليبه او تثقيله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيها من الماء حتى يذهب اكثر ما فيها من الماء - 00:38:15

اول شيء من حد وقرص لحاجة فان لم يمكن دق تقليد فان لم يمكن تثقيب وبهذا نعرف ان المغسول من النجاسات ثلاثة اقسام القسم الاول ما يمكن عصره فلا بد به من الاصل - 00:38:33

الثياب والقماش الخفيف هذا الثاني ما لا يمكن عصره ما لا يمكن اصله الواجب فيه الدق والتقليب ميتين الف كشري ها لا يمكن. الثالث ما لا يمكن عصره ولا تقليبه فلا بد فيه من تثقيله. ومعنى تثقيله يعني ان يغمر بالماء ثم يزال الماء. لو قدر ان - 00:39:00
الان عندنا نضرب مثال ما يمكن عصره لابد ان وقعت عليه نجاسة يقول يطهر الي يغسلها بالماء ويعصره. مرة واحدة. طيب مرة واحدة ما لا يمكن اصله ما لا يمكن اصله - 00:39:33

حجاج يصلي عليها وقعت فيها نجاسة ما يمكن اصلها هذي ايش؟ تقليد. ثم يقلبها مرة حتى ايش لتزول الماء الذي خربته النجاسة ما لا يمكن اصله ولا تقليبه ودقه هنا تثقيب تثقيب الماء بمعنى ان يغمر بالماء ثم يزال مثل فرش - 00:39:50

كبير الفرع الكبير هذا لا يمكن اصلا يمكن اصله؟ وممكن لكن الالات ممكن باللات في المعتاد لا يمكن. ايضا تقليبه لا يمكن ثقيل جدا هنا مثقل بالماء يعني يغمر بالماء ثم - 00:40:15

يشطف مثال ذلك عندنا فرش وقع فيه فرش كبير وقع فيه نجاسة لا يمكن اصره ولا يمكن ترتيبه. ماذا نقول؟ يثقل بالماء بالماء فهي تثقل بالماء فانه يذهب تجيب هذه - 00:40:36

وتعصره. بالماء حتى تذهب ثم تصب الماء على الموتى واضح - 00:40:57